

## لسان العرب

( فضض ) فَضَضْتُ الشَّيْءَ أَفُضُّهُ فَضًّا فَهُوَ مَفْضُوضٌ وَفَضَضْتُ كَسَرْتُهُ وَفَرَّضْتُ قَتُّهُ وَفُضَضُّهُ وَفَضَضْتُهُ وَفُضَضْتُهُ مَا تَكْسَّرُ مِنْهُ قَالَ النَابِغَةُ تَطِيرُ فُضَضًا بِيَدِنَهَا كُلُّ قَوْوَنَسٍ وَيَتَدَبَّعُهَا مِنْهُمْ فَرَاشُ الْحَوَاجِبِ وَفَضَضْتُ الْخَاتِمَ عَنِ الْكِتَابِ أَيَّ كَسَرْتُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ كَسَرْتُهُ فَقَدْ فَضَضْتَهُ وَفِي حَدِيثِ ذِي الْكِفْلِ إِنْهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتِمَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْوَطْءِ وَفَضَّ الْخَاتِمَ وَالْخَتَمَ إِذَا كَسَرَهُ وَفَتَحَهُ وَفُضَضُ وَفَضَضُ الشَّيْءُ مَا تَفَرَّقَ مِنْهُ عِنْدَ كَسْرِكَ إِيَّاهُ وَانْفَضَّ الشَّيْءُ انْكَسَرَ وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ لِيَدْبِضَتِكَ تَفُضُّهَا أَيَّ تَكْسِرُهَا وَمِنْهُ حَدِيثُ مَعَاذِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى يَفُضَّ كُلُّ شَيْءٍ وَفِي الدُّعَاءِ لَا يَفُضُّضُ اللَّهُ أَيَّ لَا يَكْسِرُ أَسْنَانَكَ وَالْفَمُّ هَهُنَا الْأَسْنَانُ كَمَا يُقَالُ سَقَطَ فَوْهُ يَعْنُونَ الْأَسْنَانَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَا يَفُضُّضُ اللَّهُ أَيَّ فَكَ أَيَّ لَا يَجْعَلُهُ فَضًّا لَا أَسْنَانَ فِيهِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَلَا تَقُلْ لَا يَفُضُّضُ اللَّهُ أَيَّ فَكَ أَيَّ وَتَقْدِيرُهُ لَا يَكْسِرُ اللَّهُ أَسْنَانَ فَيْكَ فَحَذَفَ الْمُضَافُ إِذَا كَسَرَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ النَابِغَةَ الْجَعْدِي لَمَّا أَنْشَدَهُ الْقَصِيدَةَ الرَّائِيَةَ قَالَ لَا يَفُضُّضُ اللَّهُ أَيَّ فَكَ قَالَ فَعَاشُ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً لَمْ تَسْقُطْ لَهُ سِنَّةٌ وَلِلْإِفْضَاءِ سُقُوطُ الْأَسْنَانِ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْني أُرِيدُ أَنْ أَمْتَدِدَ حَكَّ فَقَالَ قُلْ لَا يَفُضُّضُ اللَّهُ أَيَّ فَكَ أَيَّ ثُمَّ أَنْشَدَهُ الْأَبِيَّاتِ الْقَافِيَّةَ وَمَعْنَاهُ لَا يُسْقِطُ اللَّهُ أَسْنَانَكَ وَالْفَمُّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَسْنَانِ وَهَذَا مِنْ فَضَّ الْخَاتِمِ وَالْجَمُوعُ وَهُوَ تَفْرِيقُهَا وَالْمِفَضُّ .

( \* قوله « والمفض إله » كذا هو بالنسخ التي بأيدينا ) .

وَالْمِفَضُّ مَا يُفُضُّ بِهِ مَدَرُّ الْأَرْضِ الْمُثَارَةُ وَالْمِفَضَّةُ مَا يُفُضُّ بِهِ الْمَدَرُّ وَيُقَالُ افْتُضَّ فَلَانٌ جَارِيَتُهُ وَاقْتَضَّهَا إِذَا افْتَرَعَهَا وَالْفَضَّةُ الصَّخْرُ الْمَنْثُورُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَجَمَعَهُ فِضَاضٌ وَتَفَضَّضَ الْقَوْمَ وَانْفَضَّوْا تَفَرَّسَوْا وَفِي التَّنْزِيلِ لَانْفَضَّوْا مِنْ حَوْلِكَ أَيَّ تَفَرَّسَوْا وَالاسْمُ الْفَضَّضُ وَتَفَضَّضَ الشَّيْءُ تَفَرَّسَقَ وَالْفَضُّ تَفْرِيقُكَ حَلَاقَةً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ يَقَالُ فَضَضْتُهُمْ فَانْفَضَّوْا أَيَّ فَرَّسَقْتُهُمْ قَالَ الشَّاعِرُ إِذَا اجْتَمَعُوا فَضَضْنَا حُجْرَتَيْهِمْ وَنَجَمَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا يَدَادِرُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَفَرَّسَقَ فَهُوَ فَضَّضٌ وَيُقَالُ بِهَا فَضَّضٌ مِنَ النَّاسِ أَيَّ نَفَرٍ مَتَفَرَّسَقُونَ وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مِرْوَانَ بْنِ فَارِسٍ أَمَّا بَعْدَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّضَ خَدَمَتَكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَاهُ كَسَرَ وَفَرَّسَقَ جَمْعُكُمْ وَكُلُّ

مُنكسر متفرِّق فهو مُنْفَضٌّ \* وَأَصْلُ الْخَدَمَةِ الْخَلْخَالُ وَجَمْعُهَا خَدَامٌ وَقَالَ شَمْرٌ فِي  
قَوْلِهِ أَنَا أَوْلُّ مِنْ فَضٍّ خَدَمَةَ الْعَجَمِ يَرِيدُ كَسْرَهُمْ وَفَرَّقَ جَمْعَهُمْ وَكَلَّ شَيْءٌ  
كَسَرَتْهُ وَفَرَّقَتْهُ فَقَدْ فَضَّضْتَهُ وَطَارَتْ عِيْظَامُهُ وَفِيضًا وَإِذَا تَطَايَرَتْ عِنْدَ  
الضَّرْبِ وَقَالَ الْمُؤَرِّجُ الْفَضُّ الْكُسْرُ وَرَوَى لَخْدَاشُ بْنُ زُهَيْرٍ فَلَا تَحْسَبِي أَنْ يَ  
تَبَدَّلَتْ ذَلَّةً وَلَا فَضٌّ نِي فِي الْكُورِ بَعْدَكَ صَائِغٌ يَقُولُ يَا بِي أَنْ يُصَاحَ  
وَيُفْرَضَ وَتَمَرُ فَضٌّ مُتَفَرِّقٌ لَا يَلْزَقُ بَعْضُهُ بَعْضًا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَفَضَّضْتُ مَا  
بَيْنَهُمَا فَطَعَنْتُ وَقَالَ تَعَالَى قَوَارِيرَ قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا يَسْأَلُ  
السَّائِلُ فَيَقُولُ كَيْفَ تَكُونُ الْقَوَارِيرُ مِنْ فِضَّةٍ وَجَوْهَرُهَا غَيْرُ جَوْهَرِهَا ؟ قَالَ الزَّجَّاجُ مَعْنَى  
قَوْلِهِ قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ أَصْلُ الْقَوَارِيرِ الَّتِي فِي الدُّنْيَا مِنَ الرَّمْلِ فَأَعْلَمَ اللَّهُ فَضَّلَ  
تِلْكَ الْقَوَارِيرَ أَنْ أَصْلَهَا مِنْ فِضَّةٍ يُرَى مِنْ خَارِجِهَا مَا فِي دَاخِلِهَا قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ أَيُّ  
تَكُونُ مَعَ صَفَاءِ قَوَارِيرِهَا آمِنَةٌ مِنَ الْكُسْرِ قَابِلَةٌ لِلْجِبْرِ مِثْلَ الْفِضَّةِ قَالَ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا  
قِيلَ فِيهِ وَفِي حَدِيثِ الْمَسِيْبِ فَقَبِضْ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ مِنْ فِضَّةٍ فِيهَا مِنْ شَعْرٍ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ  
قُمْصَةٍ وَالْمُرَادُ بِالْفِضَّةِ شَيْءٌ مَصْغُوعٌ مِنْهَا قَدْ تَرَكَ فِيهِ الشَّعْرَ فَأَمَّا بِالْقَافِ وَالْمَادِ  
الْمَهْمَلَةِ فِي الْخُمْصَةِ مِنَ الشَّعْرِ وَكَلَّ مَا انْقَطَعَ مَعَ شَيْءٍ أَوْ تَفَرَّقَ فَضَّضٌ وَفِي الْحَدِيثِ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِمُرْوَانَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ  
أَبَاكَ وَأَنْتَ فِي صُلْبِهِ فَأَنْتَ فَضَّضٌ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ قَالَ ثَعْلَبٌ مَعْنَاهُ أَيُّ خَرَجْتَ مِنْ  
صُلْبِهِ مُتَفَرِّقًا يَعْنِي مَا انْفَضَّ مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَتَرَدَّ فِي صُلْبِهِ وَقِيلَ فِي  
قَوْلِهَا فَأَنْتَ فَضَّضٌ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ أَرَادَتْ إِنْكَارَ قِطْعَةٍ مِنْهَا وَطَائِفَةٍ مِنْهَا وَقَالَ شَمْرٌ  
الْفُضُّضُ اسْمٌ مَا انْفَضَّ أَيُّ تَفَرَّقَ وَالْفُضَّضُ نَحْوُهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فُطَاظَةً  
بِطَاءِ بَيْنَ مِنَ الْفَطَاطِطِ وَهُوَ مَاءُ الْكَرْشِ وَأَنْكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ الزَّمخَشَرِيُّ افُتَطَطَّتْ  
الْكَرْشُ اعْتَصَرَتْ مَاءَهَا كَأَنَّهُ عَصَارَةٌ مِنَ اللَّعْنَةِ أَوْ فُتَعَالَتْ مِنَ الْفَطَاطِطِ  
مَاءُ الْفَحْلِ أَيُّ نُطْفَةِ مِنَ اللَّعْنَةِ وَالْفَضَّضُ مِنَ النَّوَى الَّذِي يُقْدَفُ مِنَ الْفَمِّ  
وَالْفَضَّضُ الْمَاءُ الْعَذْبُ وَقِيلَ الْمَاءُ السَّائِلُ وَقَدْ افُتَضَّضْتَهُ إِذَا أَصَبْتَهُ سَاعَةً  
يَخْرُجُ وَمَكَانٌ فَضَّضٌ كَثِيرُ الْمَاءِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَنْ  
امْرَأَةٍ خَطَبَهَا هِيَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتُهَا حَتَّى آكَلَ الْفَضَّضُ هُوَ الطَّلَاعُ أَوْلَى مَا يَظْهَرُ  
وَالْفَضَّضُ أَيُّضًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَاءِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ وَفَضَّضُ الْمَاءِ  
مَا انْتَشَرَ مِنْهُ إِذَا تَطَهَّرَ بِهِ وَفِي حَدِيثِ غَزَاةِ هَوَازِنَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِنُطْفَةٍ فِي  
إِدَاوَةٍ فَافُتَضَّضَّهَا أَيُّ صَدَّهَا وَهُوَ افُتَعَالُ مِنَ الْفَضِّ وَيُرْوَى بِالْقَافِ أَيُّ فَتَحَ  
رَأْسَهَا وَيُقَالُ فَضَّضَ الْمَاءَ وَافُتَضَّضَهُ أَيُّ صَدَّهُ وَفَضَّضَ الْمَاءُ إِذَا سَالَ وَرَجُلٌ  
فَضَّضٌ كَثِيرُ الْعَطَاءِ شُبِّبَهُ بِالْمَاءِ الْفَضَّضُ وَتَفَضَّضُ بَوْلُ النَّاقَةِ إِذَا انْتَشَرَ

على فخذها والفضض المتفرق من الماء والعرق وقول ابن ميادة تجلوا  
بأخضر من فروع أراكة حسن المندمب كالفضيض البارد قال الفضيض  
المتفرق من ماء المطر والبرد وفي حديث عمر أنه رمى الجمرة بسبع حصيات  
ثم مضى فلما خرج من فضض الحصى أقبل على سلايم ابن ربيعة فكلّمه قال أبو  
عبيد يعني ما تفرق منه فعّل بمعنى مفعول وكذلك الفضيض وناقاة كثيرة فضيض  
اللبن يصفونها بالغزارة ورجل كثير فضيض الكلام يصفونه بالكثارة وأفض  
العطاء أجزله والفضضة من الجواهر معروفة والجمع فضض وشيء مفضض  
مموّه بالفضة أو مروضع بالفضة وحكى سيويه تفضضت من الفضة أراد  
تفضضت قال ابن سيده ولا أدري ما عنى به أتخذتها أم استعملتها وهو من تحويل  
التضعيف وفي حديث سعيد بن زيد لو أن أحدكم انفضض مما صنع بابن عفا  
لحق له أن ينفض قال شمر أي ينفطع ويتفرق ويروى ينفض بالقاف وقد  
انفضت أوصاله إذا تفرقت قال ذو الرمة تكاد تنفضض منهن الحياريم  
وفضاض اسم رجل وهو من أسماء العرب وفي حديث أم سلمة قالت جاءت امرأة إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت  
عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثاً  
إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة  
على رأس الحول قالت زينب بنت أم سلمة ومعنى الرمي بالبعرة أن المرأة كانت  
إذا توفى عنها زوجها حيفشاً ولبيست شرس ثيابها ولم تمس طيباً حتى  
تمرر بها سنة ثم توفى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتضض بها  
فقلما تفتضض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فتدري بها وقال ابن مسلم  
سألت الحجازيين عن الإفترض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء  
ولا تقليم طفرها ولا تنديف من وجهها شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح  
منظر ثم تفتضض بطائر وتمسح به قبيلها وتذبذبه فلا يكاد يعيش أي  
تكسر ما هي فيه من العدة بذلك قال وهو من فضضت الشيء إذا كسرتة كأنها  
تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة قال ابن الأثير ويروى  
بالقاف والباء الموحدة قال أبو منصور وقد روى الشافعي هذا الحديث غير أنه روى هذا  
الحرف فتتقبض بالقاف والباء المعجمة بوحدة والصاد المهملة وهو مذكور في موضعه  
وأمرهم فويضض بينهم وفويضض بينهم وفويضض وفويضض وفويضض  
وفويضض بينهم كلها عن اللحياني والفضضة سعة الثوب والدرع والعيش  
ودرع فضفاض وفضفاضة وفضفاضة واسعة وكذلك الثوب قال عمرو بن معد

يَكْرِبُ وَأَعْدَدَتْ لِحَرْبٍ فَضْفَاضَةً كَأَنَّ مَطَاوِيهَا مِيدَرَدٌ وَقَمِيصٌ فَضْفَاضٌ  
وَاسِعٌ وَفِي حَدِيثِ سَطِيحِ أَبِي يَصُ فَضْفَاضُ الرَّدَاءِ وَالْبِدَنُ أَرَادَ وَاسِعَ الصَّدْرِ وَالذَّرَاعِ  
فَكَنَى عَنْهُ بِالرَّدَاءِ وَالْبِدَنِ وَقِيلَ أَرَادَ كَثْرَةَ الْعَطَاءِ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَنَسِ  
فِي يَوْمِ مَطَرٍ وَالْأَرْضُ فَضْفَاضٌ أَيَّ قَدِّهَا الْمَاءُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ وَقَدْ فَضْفَضَ الثُّوبَ  
وَالدَّرْعَ وَسَعَّعَهُمَا قَالَ كَثِيرٌ فَنَبَذَتْهُ ثُمَّ تَحْيِيَّةً فَأَعَادَهَا غَمْرُ  
الرَّدَاءِ مُفَضِّضُ السَّرْبَالِ وَالْفَضْفَاضُ الْكَثِيرُ الْوَاسِعُ قَالَ رُوَيْبَةُ يَسْعُ طَائِفَتُهُ  
فَضْفَاضَ بَوْلٍ كَالصَّبْرِ وَعَيْشُ فَضْفَاضٌ وَاسِعٌ وَسَحَابَةٌ فَضْفَاضَةٌ كَثِيرَةُ الْمَاءِ  
وَجَارِيَةٌ فَضْفَاضَةٌ كَثِيرَةُ اللَّحْمِ مَعَ الطُّوْلِ وَالْجِسْمِ قَالَ رُوَيْبَةُ رَفْرَاقَةٌ فِي بُدْنِهَا  
الْفَضْفَاضُ اللَّيْثُ فَلَانَ فُضَاضَةً وَلِدَ أَبِيهِ أَيَّ آخِرَهُمْ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَالْمَعْرُوفُ فَلَانَ  
نُضَاضَةً وَلِدَ أَبِيهِ بِالنُّونِ بِهَذَا الْمَعْنَى الْفَرَاءُ الْفَاضَّةُ الدَّاهِيَةُ وَهِنَّ الْفَوَاضُ